

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

إعداد: د / سليني محمد الصغير

السنة الجامعية: 2025/2024

المحاضرة الأولى:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحاً حديثاً، إذ لا يوجد له تعريف بالمعنى الحديث في اللغة العربية، كما أنه لم يكن معروفاً في الأزمنة القديمة، لكن ورغم تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تختلف حول المضمون، رغم اختلاف الصياغة، كما أن الهيئات الدولية قد لعبت دوراً مهماً في تعريف المقصود بالقانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ومن خلاله استخلاص جملة الخصائص المميزة لهذا الفرع من القانون بصفة عامة (المطلب الثاني)، ثم تمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أوثق صلة به، واقرب فروع القانون الأخرى موضوعياً إلى القانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث) مثلما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة في البداية إلى أن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو نفسه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة¹، وهو أحد فروع القانون الدولي العام.

عرفه الدكتور الشافعي محمد البشير بأنه: "قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"²، وعرفه صلاح الدين عامر بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استعمال العنف في النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في النزاعات المسلحة مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"³.

ولقد تناولت محكمة العدل الدولية المقصود بالقانون الدولي الإنساني بمناسبة الاستشارة المتعلقة بمشروعية استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس العام 1996 بقولها "...مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم"⁴. أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي

1- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، الجزء التاسع، منشورات زين الحقوقية- مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 5.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 72.

3- صلاح الدين، عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 86.

4- ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، العام الدراسي 2016-2017، ص 07.

تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع، في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة⁵. ويظهر من خلال تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى⁶:

- إدارة الحرب وتنظيمها بحيث لا تستهدف المدنيين، أو الأهداف المدنية، وفي حال حصول ذلك فإنه يشكل جريمة دولية وانتهاكا للقانون الدولي.
- حماية المقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية الممتلكات والأشخاص المدنيين والاعتناء بهم والحفاظ على حياتهم وكرامتهم.
- منع استخدام أسلحة محظورة ومحرمة دوليا لما تتسبب به من أضرار في البنى والممتلكات.
- التعاون الدولي للحد من الجرائم التي ترتكب ضد السلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها دوليا.
- تقيد حق الأطراف المتنازعة في طرق اختيار الحرب والوسائل المستخدمة في الحملات العسكرية.
- ترتيب المسؤولية الجنائية فيما إذا ارتكبت الدول إحدى هذه الجرائم.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

استلهاما مما سبق، يستخلص أن القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص نوجزها فيما يلي:

- يعتبر القانون الدولي الإنساني بالرجوع إلى أول نص قانوني اتفاقي اهتم بحماية ضحايا الحروب حديث النشأة نسبيا.
- إن القانون الدولي الإنساني قانون رضائي، يتوقف على إرادة الدول في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات التي تشكل احد مصادره.
- إن قواعد القانون الدولي الإنساني رغم رضائيتها فهي قواعد أمرة وملزمة للدول الأعضاء، حتى مع حق هذه الأخيرة في التحفظ على بعض نصوصها شريطة ألا تمس هذه التحفظات بجوهر الاتفاقيات ذات الصلة.
- إن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعالمية نتيجة قبول ورضا جل الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- إن قواعد القانون الدولي الإنساني لها أولوية التطبيق في حالة تعارضها مع قواعد اتفاقية أخرى منظمة لها الدولة التي وقعت في التعارض⁷.

⁵ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني-إجابات عن أسئلتك- فبراير 2007، ص4.

⁶ - محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص5-6.

⁷ - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة-دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص18-19.

- يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويظهر ذلك من خلال وحدة المصادر، والتقاءهما في وسائل التفسير ذاتها.
- إن القانون الدولي الإنساني يلتقي كثيرا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث القواعد المطبقة غير أنه يسري وقت المنازعات المسلحة، وعلى طوائف محددة.
- أن القانون الدولي الإنساني ينتهي تطبيقه بانتهاء آثار النزاعات المسلحة كافة.
- تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول المتنازعة وشعوبها بغض النظر عن كان السبب في بدء القتال، وبدون الخوض في أصل النزاع، ويكتفي بمعالجة آثار هذا النزاع المترتبة عن استخدام القوة على نحو متساو ودون تمييز.
- إن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على المدنيين والبيئة المدنية فحسب، بل تطل كذلك الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والقتلى من العسكريين، وكذا بعض الأهداف العسكرية التي يولد استهدافها آثارا جسيمة على السكان المدنيين⁸.
- إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يترتب المسؤولية الدولية التي توجب على المجتمع الدولي معاقبة المتسببين في ذلك، بتهمة ارتكاب جرائم حرب⁹.

المطلب الثالث: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

غالبا ما يتداخل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو بالانتهاء¹⁰، يتولد عنه نوع من الخلط بينهما، وذلك نتيجة التقائهما في عدة نقاط، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى التمييز بين هذين المصطلحين، من حيث مجالات الالتقاء ومجالات الاختلاف فيما يلي:

الفرع الأول: محاور الالتقاء

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في نقاط عدة سوف نوجزها فيما يلي:

- يشكل كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي العام.
- يهدف كل منهما إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وصون حقوقه.
- يشتمل كل منهما على أحكام تكفل حماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، ومعالجة مسائل حق هذه الفئات في الغذاء والصحة.

⁸ - سهيل حسين الفتلاوي- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 23-25.

⁹ - Thomas Graditzky, Individual criminal responsibility for violations of international humanitarian law committed in non-International armed conflicts, Revue Internationale de la croix rouge, march 1998, n°322, p.29.

¹⁰ - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 84-85.

- تتحمل الدول مسؤولية احترام وتنفيذ قواعد كل منهما في المقام الأول¹¹.

الفرع الثاني: محاور الاختلاف

يتمثل الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

- من حيث نطاق التطبيق: يطبق القانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، كما تعنى قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الرعايا حتى وإن كانوا داخل إقليم الأعداء، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تعتني بكل المقيمين فوق إقليم الدولة الأم.
- من حيث الغرض: يهدف القانون الإنساني إلى حماية ضحايا الحرب، في حين يهدف الآخر فضلاً عن حماية حقوق الإنسان إلى تنمية تلك الحقوق وتعزيزها وتطويرها.
- من حيث آليات الحماية: تتجسد آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني من خلال الدول الحامية والصليب الأحمر والمحاكم الجنائية، في حين تتجسد آليات الحماية في قانون حقوق الإنسان في الوسائل الداخلية كاللجوء إلى المحاكم أو دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية.
- من حيث المسؤولية: يترتب القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد، كما يساءل الأفراد جنائياً عن كل انتهاك جسيم، في حين لا توجد واجبات محددة للأفراد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- من حيث المعالجة: يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم استخدام القوة، في حين يتأثر الآخر باستخدامها.
- من حيث بدايات النشأة: يعتبر القانون الدولي الإنساني اسبق في الظهور من القانون الدولي لحقوق الإنسان¹².

¹¹ - ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 87-88.

¹² - ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 88-89.